القطع قبل علم الامام لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر صفوان ابن اميه هلا كان قبل ان تاتيني
به رواه الشافعي ومالك وابو داود والنسايي وابن ماجه والبيهقي والحاكم وقال صحيح الاسناد
وروي ان ابن الزبير شفع في سارق فقيل له حتى يبلغ الامام فقال اذا بلغ الامام فلعن الله الشافع
والمشفع كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ان معاوية ابن ابي سفيان اتي بلصوص
فقطعهم حتى بقي واحد منهم فقال يميني امير المومنين اعيذها بعفوك ان تلقى بنكال يشينها
يدي كانت الحسنا لم تم بسترها • وان تعدم الحسنا عونا يعيبها • فلا خير في الدنيا وكانت
خبيثة • اذا ما شمالي فارقتها يمينها • فقال معاوية كيف اصنع بك وقد قطعت اصحابك
فقالت ام السارق يا امير المومنين اجعلها من ذنوبك التي تستغفر الله منها فخلى سبيله
وكان اول حد ترك في الاسلام وستاتي الشفاعة في الحدود في تتمة حد الخمر **قال** ولو
اقر بلا دعوى انه سرق مال زيد الغايب لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره في الاصح اي ومطالبته
لانه ربما حضر وذكر انه كان اباحه له فيسقط الحد وان كذبه السارق لاجل الشبهة والثاني يقطع في الحال
لظهور الموجب للقطع فاشبه ما اذا اقر انه زنا بفلانة فانه لا يشترط حضورها وفي سنن ابن ماجة
بسند فيه ابن لهيعة ان عمر ابن سمرة اخا عبد الرحمن ابن سمرة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اني سرقت جملا لبني فلان فارسل اليهم فقالوا انا افتقدنا جملا لنا فامر بقطع يده فقطعت فخين
وقعت الارض قال الحمد لله الذي طهرني منك اردت ان تدخلي جسدي النار فان قلنا لا تقطع في الحال
ففي حبسه الى حضور المالك اوجه احدها انه يحبس الى ان يقدم كمن عليه قصاص لغايب اوصبي وصححه
في الكفاية والثاني لا والثالث ان قصرت المسافة ورجي حضوره عن قرب حبس والا فلا والرابع انه ان كانت
العين تالفة حبس ليغرم وان كانت باقية اخذت منه ثم ان قربت المسافة حبس وان بعدت فلا والخامس
ان كانت العين باقية اخذت منه ثم ان قربت ولم يحبس مطلقا وقال القاضي انه المذهب ولو اقر
بغصب مال من غايب لم يحبسه الحاكم لانه لا مطالبة له بمال الغايب الا ان يموت وله ورثة اطفال
وهل للحاكم انتزاعه منه فيه خلاف تقدم في بابه ولو سرق مال صبي او مجنون قال ابن كج ان انتظرنا حضور
الغايب انتظر حضوره وافاقته والا قطعناه في الحال **قال** او انه اكره امة غايب على الزنا
حد في الحال في الاصح لان حد الزنا لا يتوقف على الطلب وقال ابن سريج وغيره ينتظر حضور المالك لاحتمال
ان يقر انه كان وقفها عليه فيصير شبهة مسقطة **قال** ويثبت اي القطع بيمين المدعي المردودة في الاصح
كسايرا العقوبات غير الزنا فانه خص بمزيد عدد لفحشه **قال** فلو شهد رجل وامراتان ثبت
المال ولا قطع كما لو علق الطلاق او العتق على غصب او سرقة فشهد رجل وامراتان على الغصب او السرقة
ثبت المال دون الطلاق والعتق كذا نقله الرافعي هنا وذكر فيه تفصيلا في الشهادات وقيل في ثبوت
المال قولان وهذا بخلاف ما اذا شهدوا بالقتل العمد فانه لا يثبت القصاص ولا الدية وكذا الحكم لو اقام
المدعي شاهدا واحدا وحلف معه **قال** ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة فلا تقبل شهادة

مطلق

مطلق لاختلاف المذاهب فيها وفي شروط تعلق القطع بها فلا بد وان يبين السارق بالاشارة الى
عينه ان كان حاضرا ويذكر اسمه ونسبه بحيث يحصل التمييز ان كان غايبا ويكفي عند حضوره ان يقول
سرق هذا وعن ابن سريج يشترط ان يقول هذا بعينه وليس بشي ويجب ان يبين قدر المسروق والمسروق
منه وكون السرقة من الحرز وعن القاضي ابي الطيب وغيره ان الشاهد يقول ايضا ولا اعلم له فيه شبهة
قال صاحب الشامل وذكر هذا تاكيد لان الاصل عدم الشبهة وقد تقدم في باب الردة عد المواضع التي لا
تسمع فيها البينة المطلقة **قال** ولو اختلف شاهدان كقوله سرق بكرة والاخر عشية فباطله
لانها شهادة على فعل لم يتفقا عليه وكذلك لو قال احدهما كبشا ابيض وقال الاخر اسود فهما شاهدان على
فعلين مختلفين وبطلانها بالنسبة الى القطع فقط والمشهود له ان يحلف مع احدهما ويأخذ الغرم
او معهما ويأخذ غرم ما شهدا به وهذا يوخذ من قول المحرر لم يثبت بشهادتهما شي وهو اولى من تعبير المصنف
بالبطلان ولو شهد واحد بسرقة كبش وآخر بسرقة كبشين ثبت الواحد وتعلق به القطع ان بلغ نصابا
ولا يشترط التفصيل في الشهادة يشترط في الاقرار بها فلا يقطع من اقر بالسرقة مطلقا لانه قد يظن
غير السرقة سرقة واسم السرقة يقع على ما ينقطع به وعلى غيره **قال** وعلى السارق رد ما سرق
ففي الحديث الصحيح على اليد ما اخذت حتى تؤديه وبمذهبنا قال احمد وقال ابو حنيفة ان قطع لم يغرم
وان غرم لم يقطع وقال مالك ان كان غنيا ضمن والا فلا ان القطع لله تعالى والغرم للادمي فلا يمنع احدهما
الاخر وكذا ان كان للمسروق منفعة استوفاها او عطلها وجبت اجرتها كالمغصوب ولو اعاد المسروق الى
الحرز لم يسقط القطع ولا الضمان عنه وقال ابو حنيفة يسقطان وعن مالك لا ضمان ويقطع كذا في البحر
ولو قيل بعكس هذا لكان مذهبنا لدرء الحدود بالشبهات **قال** فان تلف ضمنه جبرا لما فات
قال وتقطع يمينه بالاجماع وان كان اعسر وقرا ابن مسعود والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما
والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل كما جزم به الرافعي والشيخ ابو حامد والقضاه ابو الطيب
والحسين والماوردي والمحاملي ونص عليه في موضعين من البويطي وقال امام الحرمين الظاهر من
مذهب الشافعي انه لا يحتج بها فقلده في ذلك المصنف فجزم به في شرح مسلم في قوله شغلونا عن الصلاة
الوسطى وفي غيره والصواب الاول واورد الامام في البرهان عن الحنفية انهم يقولون القراءة الشاذة
يعمل بها وعندهم العدل اذا انفرد في الحديث بزيادة لا يقبل خبره مثل على كل حر وعبد من المسلمين ولا شك ان
القراءة الشاذة رواها عدل انفرد فينبغي ان لا يقبل كغيره والحكمة في قطع اليمين ان البطش بها اقوى فكانت
البداءة بها اردع وفي معجم الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فقطع يمينه وكذا فعله
الخلفا الراشدون فظاهر قوله ويقطع يمينه ان الامام لو وكله في قطعها فباشر ذلك من نفسه لا يقع
الموقع وهو كذلك كما صرح به الرافعي في الوكالة **قال** فان سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى لما روى
الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وكذا فعله
ابو بكر وعمر ولا مخالف لهما وانما يقطع بعد اندمال لئلا يفضي التوالي الى الهلاك بخلاف موالاتهما في الحرابة

المال

Copyright © King Saud University